



Distr.: Limited
6 December 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثامنة
الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
البند ٨ من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر ...م/أ-٨

إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢ منها،
وإذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و٦ من بروتوكول كيوتو،
وإذ يضع في اعتباره المقررات ٢/م/أ-١ و٩/م/أ-١، و١٠/م/أ-١، و١٣/م/أ-١،
و٢/م/أ-٢، و٣/م/أ-٢، و٣/م/أ-٣، و٥/م/أ-٤، و٣/م/أ-٥، و٤/م/أ-٦، و١١/م/أ-٧،
وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٦(ب) من المقرر ١/م/أ-٦،
وإذ يعرب عن بالغ تقديره للأطراف التي ساهمت في تمويل العمل المتعلق
بالتنفيذ المشترك،

وإذ يشدد على أهمية ترشيح الجهات المعنية أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة ولديهم الوقت الكافي ويحدهم الالتزام للعمل في اللجنة وأداء وظائفهم، من أجل ضمان توافر الخبرات اللازمة للجنة في مجالات منها الشؤون المالية والبيئية والتنظيمية المتعلقة بالتنفيذ المشترك واتخاذ القرارات التنفيذية، وضمان قدرتها على العمل بفعالية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة على موقع الاتفاقية الشبكي الخاص بالتنفيذ المشترك^(١) والمتعلقة بمقررات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحالة العمل الذي تضطلع به اللجنة،

أولاً - أحكام عامة

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك^(٢)؛

٢ - يلاحظ بتقدير أن ٣٢٧ وثيقة من وثائق تصميم المشاريع، ووثيقة واحدة من وثائق تصميم برنامج الأنشطة، و٥١ قراراً متعلقاً بوثائق تصميم المشاريع، و١٠٥ تقارير من تقارير الرصد، و٩٦ عملية من عمليات التحقق من خفض الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر أو تحسين عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع قد أُتيحت لعموم الجمهور وفقاً للفقرات ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٨ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)^(٣)، وأن هناك حالياً ١١ كياناً مستقلاً معتمداً، وأن ٤٠٠ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات قد أُصدرت حتى الآن؛

٣ - يشدد على ضرورة أن يُكفل النجاح المستمر في التنفيذ المشترك بعد فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو إسهاماً في بلوغ هدف الاتفاقية؛

٤ - يشير إلى الفقرة ٨ من المقرر ٩/م أ-١، والفقرة ١٥ من المقرر ٤/م أ-٦، والفقرات من ١٤ إلى ١٧ من المقرر ١١/م أ-٧، بخصوص استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وتنقيحها؛

(١) <<http://ji.unfccc.int/index.html>>.

(٢) FCCC/KP/CMP/2012/4.

(٣) المقرر ٩/م أ-١، المرفق.

- ٥- يحيط علماً مع التقدير بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، استجابة منها إلى الطلب الوارد في المقرر ١١/م أ-٧، اقترحت تدابير انتقالية وكذلك خصائص رئيسية منقحة للتنفيذ المشترك، في شكل مشروع طرائق وإجراءات للتنفيذ المشترك^(٤)؛
- ٦- يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب فيما يتعلق بآرائها بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك^(٥)، وكذلك بالتقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة لتجميع تلك المعلومات^(٦)؛
- ٧- يلاحظ عزم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، على النحو المبين في تقريرها السنوي، على مواصلة العمل وتقديم الإرشادات بشأن إجراء التحقق الذي أقر بموجب الفرع هاء من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، أثناء الفترة التي تسبق بدء نفاذ أي تعديلات على المرفق باء لبروتوكول كيوتو في إطار فترة الالتزام الثانية، مع مراعاة الفقرة ١٠ من المقرر ٤/م أ-٦؛
- ٨- يطلب إلى الأمانة أن تتيح للعموم، على موقعها الشبكي، وبصيغة ملائمة للمستعمل، البيانات المتعلقة بكمية إصدار وحدات خفض الانبعاثات الخاصة بكل طرف من الأطراف، وأن تقوم بتحديث هذه المعلومات بانتظام؛
- ٩- يكرر أن على الأطراف التي تستضيف مشاريع في إطار المادة ٦ أن تتيح للعموم، بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة، المعلومات المتعلقة بجميع تلك المشاريع المستضافة، وفقاً للفقرة ٢٨ من مرفق المقرر ٩/م أ-١ والفقرة ٤٧ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١، على أن تشمل تلك المعلومات نُسخ إلكترونية من وثيقة تصميم المشروع باللغة الإنكليزية قابلة للتنزيل، وتتضمن معلومات عن تحديد خطوط الأساس، وكذلك القرارات والرصد والتحقق، وبيانات عن إصدار وحدات خفض الانبعاثات؛
- ١٠- يطلب إلى جهات التنسيق المعنية أن تتيح على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إحالات مرجعية إلى الواجهة الشبكية المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛

ثانياً- الإدارة

- ١١- يدعو لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى ما يلي:

(٤) FCCC/KP/CMP/2012/4، الفقرة ٢٥(٦)، وFCCC/KP/CMP/2012/5.

(٥) FCCC/KP/CMP/2012/MISC.1.

(٦) FCCC/KP/CMP/2012/INF.1.

(أ) الاستمرار في إبقاء الخطة الإدارية للتنفيذ المشترك قيد الاستعراض وإدخال التعديلات اللازمة عليها لضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة وبالجدوى من حيث التكلفة والشفافية؛

(ب) تعزيز تواصلها مع الكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وتواصلها غير الرسمي مع جهات التنسيق المعنية؛

١٢- يدعم الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، مزيداً من الآراء بشأن الكيفية التي ينبغي أن تُنقَح بها المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وغيرها من المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمتعلقة بالتنفيذ المشترك؛

١٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن التغييرات الممكن إدخالها على المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشتركة، انطلاقاً من التوصيات المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، ومن الآراء التي تقدمها الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، ومن توصيات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الواردة في تقريرها السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة، ومن الخبرة التي اكتسبتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والجهات صاحبة المصلحة في أعمال التنفيذ المشترك، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين؛

١٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين، بعد أن تضع في اعتبارها الآراء والتقارير التجميعية المشار إليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه، أن تعد توصيات، بما فيها مشروع مبادئ توجيهية منقحة للتنفيذ المشترك، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة؛

١٥- يوافق، فيما يتصل باستعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، على المجموعة التالية من الخصائص الرئيسية التي سيتسم بها سير التنفيذ المشترك في المستقبل:

- (أ) مسار موحد واحد لمشاريع التنفيذ المشترك؛
- (ب) إجراءات اعتماد مُحكمة التنسيق أو موحدة بين آلية التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة، تراعي الاختلافات في طرائق وإجراءات كل من الآليتين؛
- (ج) معلومات واضحة وشفافة متاحة باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بخصوص كل المعلومات المعممة الوجيهة التي تحتاجها لمشاريع التنفيذ المشترك الجهات صاحبة المصلحة والكيانات المستقلة المعتمدة والأطراف المضيفة، وفقاً للمقرر ١٣/م أ-١؛
- (د) عملية خاضعة لسلطة ومساءلة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للطعن في قرارات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

(هـ) اشتراطات واضحة وشفافة وموضوعية لضمان أن تأتي المشاريع بإضافة إلى ما كانت ستكون عليه الأمور؛

(و) اشتراطات إلزامية تخص الأطراف المضيفة فيما يتعلق بالموافقة على خطوط الأساس والرصد والإبلاغ، بما في ذلك اشتراطات واضحة وشفافة وموضوعية لتحديد الأطراف المضيفة خطوط أساس موحدة؛

١٦- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتصدى، في إعداد المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه، للمسائل التالية:

(أ) مستوى الرقابة اللازمة لضمان إيجاد نهج مشترك بين الأطراف المضيفة؛

(ب) عنصر الإضافة في مشاريع التنفيذ المشترك، والإقرار بمفاهيم من قبيل القوائم الإيجابية لأنواع المشاريع التي يمكن أن تعتبر ذات إضافة بصورة تلقائية والنظر مسبقاً في مشاريع التنفيذ المشترك، مع مراعاة تطبيق خطوط الأساس الموحدة، حسبما هو مناسب؛

(ج) إصدار وحدات خفض الانبعاثات مع مراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، بما في ذلك التغييرات المدخلة على المقرر ١٣/م أ-١، عند اللزوم؛

(د) اتساق حساب المشاريع المنفذة في إطار البند ٦ والرامية إلى تحسين عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بواسطة البواليع مع الفقرة ٤ من المقرر ٩/م أ-١ والفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

ثالثاً- الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ

١٧- يُريد تنقيح هيكل الرسوم بصيغته النهائية التي وضعتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، استجابة إلى الطلب الوارد في المقرر ١١/م أ-٧؛

١٨- يحيط علماً بتحسين الحالة المالية للتنفيذ المشترك، سيما بفضل اعتماد رسوم متصلة بالمشاريع المنفذة وفقاً للفقرة ٢٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك (الإجراء الخاص بالمسار ١).